عليه وسلم سموا بذلك من هادوا اي مالوا عن عبادة العجل او عن
دين ابراهيم او موسى صلى الله عليه وسلم او من هاد اي رجع
من خير الى شر او عكسه او لانهم كانوا يتهودون اي يتحركون عند
قراءة التوراة عند قراءة التوراة والنصارى جمع نصراني بفتح النون كالندامى
جمع ندمان وهو علم على قوم عيسى صلى الله عليه وسلم سموا بذلك
لانهم نصروه لقوله تعالى من انصاري الى الله تعالى او لنصرة بعضهم
بعضا او لانهم كانوا معه في قرية يقال لها نصرانة او ناصرة او نصرة
فسموا باسمها او من اسمها والياء في نصراني للمبالغة كما في احمري قوله من
ذمي اي ومعاهد ونحو ذلك قوله وعكسه اي لا يرث ذمي من حربي
قوله والمرتد الخ قال شيخنا هو موضوع محله مع ما فيه من القصور
اه اقول ويمكن الجواب بان ذكره اولا من حيث كونه لا يرث لمناسبته
لما قبله وذكره هنا من حيث كونه لا يورث كما لا يرث لمناسبته
لما ذكر هنا فتامل قوله واقرب الخ قال شيخنا لا يخفى ان هذا من انواع الحجب
المتقدم فكان الاولى ذكره معه اللهم الا ان يقال لما كان الحجب من
حيث التعصيب فقط ذكره المص استقلالا لان الارث فيه بالتعصيب
لا بالفرض فتامل والاقرب منها يسقط الابعد والمراد بهم المتعصبون
بانفسهم وهو كل ذكر من النسب غير الاخ للام والعصبة لغة قرابة
الرجل لابيه سموا بذلك لانهم عصبوا به اي احاطوا ومنه العصائب
اي العمائم وقيل لتقوي بعضهم ببعض من العصب وهو المنع والشدة
وشرعا من ليس له سهم مقدر من الارث ويطلق على الواحد
والجمع والمذكر والمؤنث كما قاله المطرزي وغيره والمراد بالاقرب
كون المتقدم يحجب المتاخر وان كان في النسب كابن الابن مع
الاب وحاصله انه يقدم اولا بالجهة ثم بالقرب ثم بالقوة فتقدم
جهة الاخوة مثلا على جهة العمومة ثم يقدم من كل جهة الاقرب فالاقرب
ثم بعد الاتحاد في القرب يقدم بالقوة كالاخ الشقيق مع الاخ للاب

وقد

١١

وقد اشار الجعبري الى ذلك بقوله
فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا
قال بعضهم وفي تقدم التعصيب على الفرض اشعار بانه افضل منه وهو
احد وجهين والراجح ان الفرض افضل منه قوله وفي بعض النسخ العصبة
وهي اولى واخصر واربعها اي بالعصبة قوله حال تعصيبه قيد لا بد منه
وسبق بيانهم اي في كلامه قوله الابن اي لانه يدلي الى الميت بنفسه
قوله ثم ابنه اي وان سفل لانه يقوم مقام ابيه في الارث بالتعصيب قوله ثم الاب
اي لادلاء سائر العصبات به قوله ثم ابوه اي وان علا قوله ثم الاخ للاب والام
الخ فيوهم هذا ان الجد يقدم على الاخ وليس مرادا لان الجد يشارك
الاخوة فكان حق المص ان يبينه ولو عبر عنه بالاخ الشقيق لكان اولى
واخصر اللهم الا ان يقال عبر به اولى واظهر للمبتدي فتامل قوله ثم الاخ للاب
اي لان كلا منهما ابن الاب فيدلي الى الميت بنفسه قوله ثم ابن الاخ للاب
والام اي الشقيق كما مر قوله ثم ابن الاخ اي لان كلا منهما يدلي بنفسه كابيه
قوله على هذا الترتيب اي المتقدم قوله ثم بنو العم كذلك اي بنو العم
لابوين ثم لاب قوله ثم بنوهم كذلك اي بنو عم الابوين ثم لاب
وهكذا قال شيخنا ولا يخفى ان في دخول احد الاخوين او ابني كل منهما تحت
قول المص اقرب العصبات الخ نظر ظاهر ولو عبر بالقوة لشملهما لان تقديم
الاخ الشقيق على الاخ للاب لقوته لا لقربه وكذا البقية اه اللهم الا
ان يقال اغلب لان اجتماع الوارثين في الجهة والقرب يقدم احدهما بالقوة
كما هو معلوم فتامل قوله فاذا عدم العصبات وفي بعض النسخ عدمت
وهي اولى قوله فالمولى المعتق اي بنفسه او بواسطة ثم معتق الاب ثم عصبته
وهكذا كما ذكره الشر قوله ذكرا كان المعتق او انثى وليس لنا عاصب بنفسه
من النساء الا المعتقة وخرج بهم العصبة بغيره وهو كل انثى مع اخيها
او ابن عمها او الاخت مع الجد والعصبة مع غيره وهي الاخوات الاشقا
او لاب مع البنات او بنات الابن وحكم العاصب بغيره او مع غيره